

وسائل الشيعة

[498] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1)، وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الطواف

(2). 17 - باب ان الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ويستحب له الاسراع بالدابة موضع الهرولة (18299) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ فقال: نعم بحيث يرين البيت. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمان بن الحجاج مثله إلا أنه قال: تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت ؟ فقال: نعم (1). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (18300) 2 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً. ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية بن عمار (1). (1) يأتي في

الباب 17 وفي الحديث 2 من الباب 20 من هذه الابواب. (2) تقدم في الباب 50 من ابواب الطواف. الباب 17 فيه حديثان (1) الكافي 4: 437 / 5. (1) الفقيه 2: 257 / 1249. (2) التهذيب 5: 156 / 517. (2) التهذيب 5: 155 / 515. (1) الكافي 4: 437 / 6. (*)
